

هيئة المواصفات والجودة

القرار رقم ٢٠١١/٦٧
الوارد ٢٠١١/٦٧



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١١/٦/٧

محمد

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١

بشأن الإلزام بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفات القياسية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " .

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٣٠ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير .

وعلى محضر مجلس إدارة هيئة المواصفات والجودة رقم ٢٩٦ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ .

قرر

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الغذائية بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفات القياسية المصرية التالية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك على النحو التالي :

المواصفة القياسية المصرية رقم (٢٠١٠/٧١١٤) الخاصة بـ " الألوان المستخدمة في الأغذية " .

المواصفة القياسية المصرية رقم (٢٠١٠/٧١١٥) الخاصة بـ " المحليات المستخدمة في الاغذية " .

٣. المواصفة القياسية المصرية رقم (٢٠١٠/٧١١٦) الخاصة بـ " الإضافات الغذائية الأخرى غير الألوان والمحليات " .



٢٠١١/٦/٧



جمهورية مصر العربية

إدارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

تاريخ القرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١

٤. المواصفة القياسية المصرية رقم (٧١٣٥/٢٠١٠) الخاصة بـ " الحدود القصوى لمتبقيات العقاقير البيطرية فى الأغذية ذات الأصل الحيوانى " .
٥. المواصفة القياسية المصرية رقم (٧١٣٦/٢٠١٠) الخاصة بـ " الحدود القصوى لبعض الملوثات فى المواد الغذائية " .

(مادة ثانية)

تلتزم الجهات الرقابية المعنية عند قيامها بمهام المراقبة والتفتيش على السلع والمنتجات الغذائية سواء المحلية أو المستوردة بالتحقق من مطابقتها هذه المنتجات للمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

(مادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

(مادة رابعة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد



٢٨٥٦